مظلمة او فى مكان خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر فى
الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع
فان قيل فى اية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد
به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية الكفارة فكذا هنا قلنا هذا
مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما فى
قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط ان يكون السعى بنية الجمعة
اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل
عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون
التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة
النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما
تدل على اشتراط النية فى العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء
وبين التيمم لانه ليس نظافة فى ذاته بل ضدها فى الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه
انه ليس فى الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدى من الصعيد وهو فعل حسى وقد وجد فصار
كما لو قال الملك من دخل على فليتبدل فتبدل شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحالة فانه
يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج على زفر الى دليل
كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد
من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله اعلم بالصواب
ثم قال فى الخلاصة ويجزئ الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخى اشار الى ان الوضوء بغير النية
ليس الوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال
المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به والاغتسال على احد
عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
وغيبوبتها فى الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام ومن سببية او من المحتلم ومن ابتدائية المنى بالاتفاق
واذا خرج منه المذى عندهما خلافا لابى يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها
سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى
منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك فى الابتداء ثم نسخ على
ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على

ظهورهم

ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما فى الصحيحين من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين
سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضى الله عنه بالوضوء
ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه الصلوة والسلام من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب
الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم
فى قصة عثمان رضى الله عنه او انه كان ثم نسخ كما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما فان كان الامر
للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل
على الاستحباب وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة
عند ابى يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد
فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند
ابى يوسف والثانى غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها
وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا
على الجمعة للاجتماع وما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين وانه
كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووى وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب
ايضا واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه الصلوة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل
فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فالذى لزم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين ومن الاغتسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة وغسل الميت وللحجامة
لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق والصبى اذا بلغ بالسن والكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض
وواحد منها اى من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو
كالاجنبى من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف
غيره من الاغتسالات فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله
عليه الصلوة والسلام للذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه فى الصحيحين من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحى
الذى هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)